

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-198) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5574) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى عام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١٢٢)، (٤/٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5574-2020) وتاريخ ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٢/٦.

ملخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٦/١٤٤١هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ٢٦/٥/١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أن مبلغ الزكاة مرتفع.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيد الاعتراض للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٨/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي، وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...", وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها، التي نصت على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية، منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الأربعاء ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/٢/٢٠٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعود المحدد للنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب تفويض رقم ...، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعود الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمامها بعد مضي المدة النظامية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٦/٥/١٤٣٩هـ، بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ. وحيث بعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ-إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أنَّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض آلياً في تاريخ ٢٦/٥/١٤٣٩هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٦/١/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتبعه عدم قبول الدعوى شكلاً: لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), شكلاً: وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٌّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.